بالاطلاع على حقيقته قال اليوسي صرح بذلك الشيخ في الاشارات
وهذا اختلاف في الاصطلاح والظاهر بناء على تفسير المتقدمين للرسم الناقص
جهة اعتبار العرض العام مع الجنس بعيدا او قريبا اما مع غير الجنس كما
لجنس على مذهب غيرهم قلت الخامس ذكر الشيخ في كتاب
الخطابة من كتاب الشفاء ان البرهان قبل الجدلي والعلم النافع للجمهور
انما هو الصناعة الخطابية وصرح بان الحد الحقيقي هنا بمنزلة البرهان
هنالك وعلى ذلك نقول الحد الحقيقي وان كان اشرف المعرفات من حيث افادته
العلم اليقيني والاطلاع على ذاتيات المحدود المقصود دون التمييز
وان كان لازما لذلك فهو اقل المعرفات نفعا للجمهور نفعه على الخاصة
دون العامة بل كثير من الخاصة لا يتيسر عليه تحديد الماهية بذاتياتها
بل في التفرقة بين ذاتيات الماهية وعرضياتها تعسر كلف ان يستدل عليه
جلباب التقليد والعلم النافع انما هو المعرف من حيث هو معرف
وبما هو معرف لا من حيث تيسر احد نوعيه بصعوبة ذلك كما سبق
وقد ذكر الشيخ كيفية اقتناص الحدود الحقيقية بما يوقف عليه من كتبه
واعلم ان هذا كله انما هو في التعاريف الحقيقية اما التعريفات
الاسمية وبيان المفهومات اللغوية او الاصطلاحية فامرها من اسهل
شيء يراد تحصيله فان الاسماء اذا كان موضوعا لمفهوم مركب فان كان من
اجزائه ذاتياته وما عداه خارجا عنه حد اما ما كان ان ناقصا وبالخارج
رسم كذلك وهذه التعاريف يقال لها تعاريف اسمية لا حقيقية
وما يلفظ في لفظ شهرا اي اشتهر عند المناطقة بالتعريف اللفظي
بعض بين الموصول وصلته بمعمولها وليس كذلك خاصا بالمعمول الظرفي
وشبهه كما يوهم كلامه في شرحه فهو كما قال القرافي وكما في جمعه

تبديل

تبديل لفظ بلفظ رديف اعرف مرادف لذلك المبدل منه اشهر منه عند
السائل كتبديل الغضنفر بالقمح والخندريس بالخمر فبذكر الرديف يخرج
الحد والرسم بقسميهما كما في ظاهر كلام القرافي فان الحد بمباين الرسم
كما تقرر في محله غير مرادف للمحدود فان قلت اذا لم يكن الحد
بمباين الرسم مرادفا للمحدود وجب تباينهما اذ لا واسطة وحينئذ
تقول الحد مباين للمحدود ولا شيء من المباين بمعرف فلا شيء من الحد بمعرف
اما بيان الصغرى والكبرى كالملازمة فواضح وهو باطل لصدق نقيض
بل الخصوص وهو كل حد معرف قلت هذه مغالطة منشاها الا
شتراك في لفظ الوسط فمحمول الصغرى المشتبه اعم من موضوع
الكبرى كما سبقت الاشارة اليه في مباحث نسبة الا ... ولا يلزم
من سلب الاكبر عن الاخص سلبه عن الاعم بالضرورة فافهم واعلم
ان ما سبق في اخراج مبني على اجراء اللفظ على ظاهره كما سبق بيانه وفي
كما في اول كلام القرافي ان يخرج بالرديف خصوص الحد والرسم
الناقصين لكن فيه ان يراد فيهما ما هو بالفصل وحده او بالخاصة
كذلك وما عدا ذلك من قسمي النفس فيهما كالقسام التام لا
ربهمة وقد خرجتا بلفظ الموصوف بالرديف لكن التبديل فيها ليس
باللفظ الواحد بناء على نبذ ذلك البناء والا دلائل لا يخفى ان المناسب
لموارد التقسيم في كلامه كالقرافي ان يقال اللفظي لفظ مرادف اشهر
بدل من رديف خفي وهذا الظاهر من قول ابن الحاجب وشروحه واللفظي
ما انبأ عن الشيء بلفظ مرادف مثل العقار الخمر وتقييد الاشهر في
بالنسبة للسائل لانه الذي سبق التعريف لاجله مع ان الاشهرية قد
تنعكس فرب مشهور عند قوم او في زمن لا يكون مشهورا عند غيرهم

Copyright © King Saud University